# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إخاء – عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات: م.ع.ت.ك.ن.ج.ر م.ع.م ر.م.ا

071- 2023

**مرسوم رقم ..... /و.أ/ يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة القضائية للدولة"**

**إن الوزير الأول؛**

**بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير العدل؛**

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون النظامي 2018- 039 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون النظامي رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة؛
- ❖ القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- ❖ المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 – 186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- ❖ المرسوم رقم 037-2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 039-2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 29 مارس 2023

## يرسم

## الباب الأول: الإنشاء والغرض

**المادة الأولى:** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الوكالة القضائية للدولة". تتمتع الوكالة القضائية للدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية.

يوجد المقر الرئيسي " للوكالة " في نواكشوط.

**المادة 2:** دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، فإن المهمة الرئيسية للوكالة القضائية للدولة هي منع النزاعات، وتسوية كافة القضايا الخلافية التي تكون الدولة طرفاً فيها أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية الوطنية والدولية والتكفل بها.

**المادة 3:** في إطار تنفيذ مهمتها، تكلف الوكالة القضائية للدولة على وجه الخصوص ب:

- مركزة وتسيير نزاعات الدولة؛
- السهر على مراقبة ومتابعة الإجراءات؛
- تلقي جميع الاستشهادات والشكاوى والالتماسات لرفع دعاوى تهدف إلى جعل الدولة دائنة أو مدينة أمام المحاكم، فهي الهيئة الوحيدة المخولة لتلقيها تحت طائلة البطلان؛
- اتخاذ الإجراءات التي يتعين القيام بها ومركزتها والإشراف عليها؛
- القيام بالتعاقد مع الخبراء من محامين وأصحاب تخصصات أخرى لها صلة بمجال تدخل الوكالة؛



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION
وزارة المالية / المديرية العامة للميزانية
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
VISA

- تنسيق عمل المحامين المتعهدين بالدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم والسهر على حماية مصالح الدولة والحفاظ على المال العام؛
- تمثيل الإدارات المركزية والتجمعات الإقليمية وأقسامها الفرعية في الطلب أو الدفاع أو التدخل أمام المحاكم الوطنية والدولية أو أمام الهيئات الوطنية والدولية للتحكيم والوساطة والصلح؛
- تقديم المشورة والمساعدة للإدارات المركزية والتجمعات الإقليمية وأقسامها الفرعية في إعداد الإجراءات القانونية ذات الطابع المالي وفي معالجة جميع المسائل القانونية المتعلقة بها؛
- إعداد وتنفيذ أي اقتراح للتسوية الودية للقضايا الخلافية للدولة إذا استدعت مصلحة الدولة ذلك؛
- المشاركة في جميع المفاوضات ذات الأثر المالي الذي تكون الدولة طرفا فيه؛
- إعداد الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعاينة مطالبات الدولة المتنازع عليها والمتنوعة ومعالجتها والحفاظ عليها؛
- السهر على تنفيذ قرارات المحاكم الصادرة ضد الدولة أو لصالحها بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- توعية الوكلاء العموميين بشأن تحديات تسيير النزاعات التي تكون الدولة مشمولة فيها وانعكاساتها على ميزانية الدولة والاقتصاد الوطني.

**المادة 4** تستفيد الوكالة القضائية للدولة من التسهيلات المنصوص عليها في المواد 11 و 15 و 17 أدناه فيما يتعلق بالنظام الإداري والمحاسبي والمالي، بالمعنى المقصود في أحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة.

## الباب الثاني: التنظيم والمهام

**المادة 5:** تدار الوكالة القضائية للدولة من طرف هيئة مداولة ويسيرها جهاز تنفيذي.

**المادة 6:** تدعى الهيئة المداولة للوكالة" مجلس الإدارة " وتضم إضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثل (1) عن الوزارة الأولى؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION

MF / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
المدير العام
Le Directeur Général
التأشيرة
VISA

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لمجلس الإدارة، علاوة على ذلك، أن يدعو لحضور جلساته، بصفة مراقب، أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته مفيدة لإثراء النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

في إطار تنفيذ مهمته، تساعد مجلس الإدارة لجنة مصغرة تدعى "لجنة التسيير" تعين من بين أعضائه ويفوض إليها الصلاحيات اللازمة لمراقبة ومتابعة مداولاته بشكل دائم.

يتولى المدير العام للوكالة القضائية للدولة المشار إليه في ما يلي بالوكيل القضائي للدولة سكرتارية مجلس الإدارة.

ومع ذلك، عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم تعيينه بموجبها، يتم استبداله بنفس الشكل، للفترة المتبقية من المأمورية.

أثناء القيام بواجباتهم، يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة علاوات أو مزايا أو بدل حضور وفقًا للنظم المعمول بها.

**المادة 7:** يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة الوكالة مع مراعاة السلطات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنصوص عليه أعلاه، لسلطة الوصاية.

وله على الخصوص صلاحية المداولة في القضايا التالية:

- الميزانية السنوية وأية تعديلات على الميزانية السنوية والحسابات التقديرية؛
- خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- الكشوف المالية وحساب التشغيل؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- قبول الهبات والوصايا والإعانات أو رفضها؛
- برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛
- الاتفاقيات التي تربط الوكالة بمؤسسات أو منظمات أخرى؛
- الهيكل التنظيمي ونظام الموظفين وطريقة احتساب رواتب العمال ودليل الإجراءات والنظام الداخلي؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإقالة من الوظائف المذكورة بناءً على اقتراح من الوكيل القضائي للدولة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- حيازة العقارات أو التصرف فيها أو تبادلها؛
- إنشاء الفروع.

**المادة 8**: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (04) مرات على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ترسل الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل لدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء قبل ثمانية (08) أيام من انعقاد الدورة العادية. يمكن تقليص هذه الفترة إلى أربعة (04) أيام في حالة الإستعجال بقرار من الرئيس. ومع ذلك يمكن له أن يجتمع، في دورة استثنائية، إذا استدعت الضرورة ذلك، عندما يدعوه رئيسها أو بناء على طلب نصف الأعضاء.

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز عقد جلسة ثانية لمجلس الإدارة بشكل صحيح، في غضون ثلاثة (03) أيام، دون شرط للنصاب القانوني.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

حضور الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة إلزامي. إذا امتنع أحد الأعضاء عن حضور ثلاث (03) دورات عادية متتالية لمجلس الإدارة، تنتهي مدة مأموريته بقوة القانون، إلا في حالة القوة القاهرة، ويجب تقديم دليل على ذلك إلى الرئيس أو إلى سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل جلسة وكذا السكرتير. يمسَك سجل للمداولات يجب، قبل أي استخدام له، أن يرقم ويوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

تحال محاضر الجلسات إلى سلطة الوصاية في غضون أسبوع بعد الجلسة. ما لم يتم الاعتراض خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام قرارات سلطات الوصاية، تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

RIM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
المدير العام
Le Directeur Général
VISA التأشيرة

تمارس سلطات الوصاية كذلك سلطة إصدار الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء. كما تتمتع بصلاحية الاستبدال بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه.

**المادة 9**: من أجل رقابة ومتابعة مداولاته يعين المجلس لجنة تسيير من بين أعضائه تضم أربعة (4) أعضاء من بينهم لزوما الرئيس وممثل للوزارة المكلفة بالعدل وممثل للوزارة المكلفة بالمالية. ويتولى الوكيل القضائي للدولة سكرتاريا اللجنة.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة (01) كل شهرين وكلما دعت الحاجة، باستدعاء من رئيسها. تتم مداولات لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تُحال مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تلقت تفويضًا صريحًا من مجلس الإدارة بشأنها إلى سلطة الوصاية بنفس الشكل الذي تحال به مداولات مجلس الإدارة.

**المادة 10**: في ما يتعلق بكل ما لم تنص عليه المواد أعلاه، يخضع تنظيم وسير عمل مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية والنصوص المعدلة له.

**المادة 11**: على أساس المادة 05 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه.

يدير الوكالة القضائية للدولة مدير عام -الوكيل القضائي للدولة. ويعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الشروط.

يعاون مدير الوكالة القضائية للدولة مساعدان يعينان وتنهى وظائفهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ينوب أحد المساعدين مدير الوكالة في حالة غيابه أو حصول عائق له بموجب تفويض بالتوقيع صادر عن الوكيل القضائي للدولة.

لممارسة هذه الوظائف القضائية السامية والاضطلاع بالمهمة الموكلة إليهم على أكمل وجه، يجب أن يكون الوكيل القضائي للدولة وأحد مساعديه من ذوي المؤهلات القانونية العليا وأن يكون للمساعد الآخر مؤهلا عاليا في الاقتصاد والمالية. علاوة على ذلك، يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة وأصحاب كفاءات أكيدة في مجال اختصاصاتهم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة المشرع
VISA LEGISLATION

تحدد مزايا الوكيل القضائي للدولة ومساعدوه من خلال مداولات مجلس الإدارة بعد المصادقة عليها حسب الأصول من قبل سلطة الوصاية.

**المادة 12**: قبل توليه منصبه، يؤدي الوكيل القضائي للدولة ومساعدوه والأطر المخولون بصلاحيات مثبتة في الوكالة اليمين التالية أمام المحكمة العليا:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي على أكمل وجه وإخلاص، وأن أمارسه بحيادية تامة وفقاً لدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية وقوانينها، وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد توقف عملي. "

**المادة 13**: مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللوزير المكلف بالمالية والمحددة في النظم المعمول بها وهذا المرسوم، يخول الوكيل القضائي للدولة كافة السلطات اللازمة لضمان تنظيم، وسير عمل وتسير الوكالة. ويتخذ كل القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض.

وعليه فإن المسؤوليات التالية تقع على عاتق الوكيل القضائي للدولة:

- يمثل الوكالة أمام العدالة في التعامل مع الغير وفي علاقاتها بالخارج؛
- يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- يعمل على إنشاء أداة فعالة من الخبرة لتقديم المشورة القانونية والقضائية، مزودة بوثائق غنية في مجال القانون والأحكام القضائية؛
- يجب عليه أن يقدم بيانا شهريا بالدعاوى القضائية التي تكون الدولة مشمولة فيها وحصيلة سنوية مسببة تبرز نسبة القرارات القضائية التي صدرت لصالح الدولة أو ضدها؛
- هو المسؤول أمام مجلس الإدارة؛
- مكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير؛
- هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية الوكالة؛
- يسير أملاك الوكالة؛
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير؛
- يتولى اكتتاب العمال ودفع أجورهم وفقاً للشروط والطرق التي المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمحددة من قبل مجلس الإدارة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Contrôleur Financier
ج.إ.م / وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA تأشيرة

- يسير الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقًا للنظام الأساسي للموظفين؛
- يمارس سلطة هرمية وسلطة تأديبية على جميع الموظفين؛
- يعد خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات، والميزانية التقديرية، ويسهر على اعداد الكشوف المالية ولا سيما حساب تسيير الوكالة؛
- يمكن لمدير الوكالة أن يفوض سلطة التوقيع على كل أو بعض الأعمال ذات الطابع الإداري لمساعديه حسب اختياره.

## الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

**المادة 14**: على أساس المادة 05 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه، يخضع موظفو الوكالة للنظام الأساسي للموظفين ووفقًا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية المعمول بها.

**المادة 15**: يشمل موظفو الوكالة القضائية للدولة:

- العمال المكتتبين من قبل الوكالة؛
- الموظفين المعارين للوكالة القضائية للدولة.

**المادة 16**: يتم من خلال مداولات مجلس الإدارة بعد مصادقة وزير المالية، وضع هيكل تنظيمي يوضح تنظيم الوكالة.

**المادة 17**: تتشكل موارد الوكالة مما يلي:

**أ) الموارد العادية:**

تشمل الموارد العادية الإعانات والمخصصات التي تمنحها الدولة.

**ب) موارد غير عادية:**

تشمل الموارد غير العادية ما يلي:

- المكافأة المتأتية من الخبرات والخدمات المقدمة للغير؛
- الهبات والوصايا؛
- صناديق المساعدة؛
- كافة الإعانات من الصناديق الوطنية والإقليمية والدولية.



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة المشروع
VISA LEGISLATION

**المادة 18**: تشمل نفقات الوكالة القضائية للدولة ما يلي:

أ) نفقات سير العمل المفصلة وفقًا للمخطط المحاسبي للدولة؛

ب) نفقات الاستثمار وفقا للمخطط المحاسبي للدولة.

**المادة 19**: تُحال الميزانية التقديرية للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل ثلاثين (30) يومًا من بدء السنة المالية المعنية.

**المادة 20**: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

**المادة 21**: تمسك محاسبة الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العامة المنصوص عليها في المخطط الوطني المحاسبي من قبل محاسب عمومي يعينه وزير المالية.

**المادة 22**: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مهمته في التحقق من سجلات وصناديق ومحافظ وقيم الوكالة وتدقيق سلامة وصدقيه الجرود والحصيلة والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه إجراء عمليات تفتيش ورقابة، في أي وقت وتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات أن يطلب عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة، إذا رأى ذلك مناسبًا. يقوم مفوض الحسابات والمفتشون الماليون والمدققون الخارجيون بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب وضع الحصيلة والميزانية العمومية والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة من أجل اعتمادها قبل نهاية أجل الثلاثة (03) أشهر التي تلي الإغلاق.

يعد مفوض الحسابات تقريراً يحيط الوزير المكلف بالمالية من خلاله علما بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، ويوضح، عند الاقتضاء، المخالفات والمغالطات لتي لاحظها. يتم إرسال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الوكالة، والذي يمكنه وضع آليات للرقابة الداخلية.

يُستدعى مفوض الحسابات إلى جلسة مجلس الإدارة التي تنعقد، في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المالية، للمصادقة على الحسابات.

**المادة 23**: تخضع صفقات الوكالة القضائية للدولة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 24**: تخضع الوكالة القضائية للدولة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لرقابة المالية العامة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
RIM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
VISA

## الباب الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

**المادة 25:** يدخل في اختصاص الوكالة القضائية للدولة، الملفات السابقة لإنشائها ذات الصلة بصلاحياتها المحددة في ترتيبات هذا المرسوم.

**المادة 26**: في حالة حل الوكالة، تؤول أصولها إلى الدولة التي ستنفذ الالتزامات المترتبة على الوكالة. يتم حل الوكالة بنفس الشكل الذي تم به إنشاؤها.

**المادة 27:** يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 AVR 2023.....

**محمد ولد بلال مسعود**

وزير العدل

**محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بَيَّه**

وزير المالية

**إسلمو ولد محمد أمبادي**

**التوزيع:**

- و.أ/أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.ع
- و.م
- كافة القطاعات
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و



VISA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat General du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION